

المرفق الثاني

المبادئ التوجيهية لقائمة خبراء السلامة الأحيائية

ألف - شروط التكاليف الخاصة بالقائمة

1- تتمثل شروط التكاليف الخاصة بقائمة خبراء السلامة الأحيائية في إسداء المشورة والأشكال الأخرى من المساندة، حسب الاقتضاء وعند الطلب، إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، لإجراء تقييم للمخاطر، واتخاذ قرارات مستنيرة، وتنمية الموارد البشرية الوطنية والنهوض بالتعزيز المؤسسي، فيما يتصل بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تؤدي قائمة خبراء السلامة الأحيائية جميع المهام الأخرى التي يكلفها بها مستقبلاً مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، خصوصاً في مجال بناء القدرات.

2- تشكل قائمة خبراء السلامة الأحيائية أداة لبناء القدرات ومساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى أن يتم بناء قدرات وافية.

باء - إدارة شؤون القائمة

3- تتولى أمانة الاتفاقية/البروتوكول إدارة شؤون القائمة. وتشمل هذه المهام ما يلي:

- (أ) وضع ومراجعة نموذج الترشيح، حسب الضرورة؛
- (ب) إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية مناسبة، تيسر الوصول إلى القائمة؛
- (ج) حفظ نسخة إلكترونية من القائمة على قرص مدمج، يجري تحديثها مرة كل سنة على الأقل؛ وتوزيعها عند الطلب؛
- (د) تقديم المشورة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن تغطية جميع مجالات الخبرة المتاحة من خلال القائمة، وبشأن التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين في القائمة؛
- (هـ) مساعدة الأطراف، عند الطلب، على تبين الخبراء المناسبين؛
- (و) أداء المهام الإدارية الأخرى التي تنص عليها هذه المبادئ التوجيهية أو حسبما يطلبه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقررات أخرى؛
- (ز) مساعدة الأطراف، عند الطلب، على التحقق من توافر الخبراء.

جيم - الوصول إلى القائمة

4- ينبغي تأمين الوصول إلى القائمة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (باستخدام الإنترنت أو بالوسائل غير الإلكترونية). وستقوم الأمانة، مرة كل سنتين، بإصدار نسخة من القائمة على قرص مدمج لتوزيعها على الأطراف، عند الطلب، إلى جانب وصف لكيفية استعمال مختلف مجالات البحث على الإنترنت لمساعدة الأطراف على تبين الخبرة المطلوبة. ويمكن لكل طرف أن يطلب أي نسخة يتم تحديثها في الفترة الفاصلة بين كل إصدارين.

دال - العضوية في قائمة الخبراء

1 - ترشيح الأعضاء

5- ترشح الحكومات أعضاء القائمة وفقا للمعايير والشروط الدنيا (المبينة في المرفق الأول بالمقرر BS-IV/4). وتكون الحكومات مسؤولة عن ضمان استيفاء المرشحين للمعايير والشروط الدنيا وتمتعهم بأعلى الصفات المهنية والخبرة في المجالات التي ترشحهم لها. وتكون الحكومات مسؤولة أيضا عن التحقق من دقة المعلومات المقدمة في نموذج الترشيح، وينبغي أن تتشاور الحكومات مع أصحاب المصلحة المعنيين وتسعى للحصول على الأفراد المهمين بالأمر، بمن فيهم الأفراد من الحكومات الوطنية ودون الوطنية، ومن مؤسسات البحوث والمؤسسات الأكاديمية، وقطاع الصناعة، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية (مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وغير ذلك)، لغرض تقديم ترشيحات متوازنة وذات نوعية رفيعة.

6- تُشجع الحكومات على النظر في الخبراء المتقاعدين النشطين الذين لديهم معرفة وخبرة مترجمة، ولا ينتمون في الوقت الحاضر إلى أي مؤسسة، باعتبارهم مرشحين محتملين.

7- للحكومات أن ترشح خبراء من بلدان أخرى، بمن فيهم مواطنيها في الخارج، ممن يستوفون للمعايير والشروط الدنيا.

2 - آلية الترشيح

8- يستعمل نموذج الترشيح الوارد بالمرفق الثالث بالمقرر BS-IV/4 لجميع الترشيحات. ويشجع تقديم النموذج إلكترونيا. وينبغي أن تضمن الحكومات القائمة بالترشيح اكتمال ودقة المعلومات المقدمة في جميع نماذج الترشيح وأنها تلي المعايير والشروط الدنيا. وسيقوم الأمين التنفيذي باستعراض دوري لنموذج الترشيح، بإسهامات من الحكومات، ولا سيما استعراض مجالات الخبرة المحددة تحت الفئات العريضة، ويدخل ما يلزم من تعديلات على نموذج الترشيح.

9- وفقا لآلية مراقبة الجودة في قائمة الخبراء، تسعى الحكومات لإدخال أحدث المعلومات على ترشيحاتها لخبراء القائمة وتقوم باستعراض عام وتحديث سجلات مرشحيها مرة كل سنتين. ويظل الخبراء على القائمة لمدة تصل إلى أربع سنوات. ويجوز للحكومات بعد انقضاء هذه المدة إعادة ترشيح خبراءها وفقا للمعايير والشروط الدنيا. وينبغي إرسال إشعاري تذكير إلى نقاط الاتصال الوطنية المعنية، وفي حالة عدم اتخاذ أي إجراء، ترفع أسماء الخبراء تلقائيا من القائمة.

3 - التمثيل المتوازن

10- تُشجع جميع الحكومات على ترشيح خبراء وعليها أن تشجع على تحقيق توازن إقليمي في القائمة. وينبغي أن تستعمل الحكومات مراكز الامتياز الإقليمية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزري الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، كمصادر لترشيح الخبراء. وستأكد الأمانة من أن قاعدة البيانات المتعلقة بالقائمة تسمح بوضع تقسيم إقليمي لأعضاء القائمة بوصفه "أداة فرز" أولية عند البحث في قائمة الأعضاء.

11- تُشجع الحكومات على تحقيق التوازن بين الجنسين في ترشيحاتها.

12- على الأمين التنفيذي أن يعدّ تقريرا عن التكوين القطاعي والإقليمي للقائمة وتكوينها على أساس الجنس لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعاته العادية.

4 - المعلومات المطلوبة عن الخبراء

13 - تعرّف المعلومات المطلوبة عن كل مرشح في المعايير والشروط الدنيا البينة في المرفق الأول بالمقرر BS-IV/4 والمحددة في نموذج الترشيح. وعلى الأمانة أن تتأكد من استيفاء بيانات كل نموذج قبل قيد اسم المرشح في القائمة.

5 - المؤسسات

14 - إن إشراك خبراء من المؤسسات القائمة والمؤسسات المستقلة التي تتمتع بالخبرة في مجال السلامة الأحيائية من شأنه أن يسمح بتوفير قاعدة عريضة من المعارف متعددة التخصصات. ولذا، يطلب من الخبراء الإشارة في نموذج الترشيح ما إذا كانوا أعضاء في أي مؤسسة.

هاء - مدى الخبرة اللازمة

15 - تبيّن مجالات الخبرة المطلوبة لأعضاء القائمة في المعايير والشروط الدنيا المحددة في المرفق الأول وفي نموذج الترشيح في المرفق الثالث بالمقرر BS-IV/4.

واو - اختيار الخبراء للمهام

1 - الاختيار من الطرف الطالب

16 - يعود اختيار الخبراء لمهمة معينة إلى الطرف الطالب.

2 - مساعدة من الأمانة

17 - على الأمانة أن تقدم إلى الطرف الذي يسعى للاستعانة بخبير، ما يطلبه هذا الطرف من مساعدة في تحديد الخبراء الواردة أسماؤهم في مجال (مجالات) الخبرة المبينة في القائمة. وينبغي أن تقوم الأمانة، كلما أمكن، بإرفاق قائمة بالخبراء المحتملين بما يعكس التوازن الإقليمي والمساواة بين الجنسين.

3 - قيام الأمانة بتسهيل الاتصال الأولي

18 - للأمانة أن تسهل، عند الطلب، الاتصال الأولي للطرف الذي يسعى للحصول على مساعدة مع أي خبير على القائمة. وعند اتصال أحد الأطراف بالخبير مباشرة، فعلى الطرف إبلاغ الأمانة بهذا الاتصال ونتيجته، بغية تجميع وحفظ سجلات كاملة عن عمليات القائمة.

زاي - التزامات الأفراد المقيدون في القائمة

1 - التأكد من تسجيل معلومات كاملة ودقيقة في نماذج الترشيح

19 - يكون الخبراء مسؤولين عن ضمان تسجيل معلومات كاملة ودقيقة في نموذج الترشيح الخاص بهم.

2 - الموافقة على نشر معلومات من نماذج الترشيح إلى الجمهور

20 - ينبغي في العادة أن تكون المعلومات الواردة في نموذج الترشيح متاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بعد إتمام الترشيح. غير أنه يجوز لعضو مقيد في القائمة أن يطلب عدم الإفشاء عن معلومات الاتصال المباشر (رقم الهاتف، والعنوان أو رقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني) إذا اختار ذلك.

3 - قبول أو رفض طلب للمساعدة/المشورة

21 - للأعضاء في القائمة أن يقبلوا أي تكليف مقترح عليهم أو يرفضوه.

4 - رفض العمل في حال وجود تضارب حقيقي أو منظور في المصالح

22- ينبغي أن يرفض الخبراء أي مهمة تنطوي على تضارب حقيقي أو منظور في المصالح. وقبل القيام بأي مهمة من خلال القائمة أو تسجيل اسم الخبير في قائمة ترشيحات مصغرة لدى الأمانة، سيكون على كل عضو في القائمة ملء إقرار عن تضارب المصالح، يشير فيه إلى وجود أي مصالح أو ترتيبات شخصية أو مؤسسية أو مهنية أخرى قد ينجم عنها تضارب في المصالح أو يمكن لشخص عاقل أن يتصور أنها قد تسبب تضاربا للمصالح.

23- إذا كان هذا الإقرار يثير شواغل، يجوز للأمانة أو الطرف المعني أن يطلب معلومات أخرى من الخبير. وإذا ظلت الشواغل المشروعة قائمة، فيوصى بضرورة توخي الحيط والحذر إزاء أي أحكام تتعلق بوجود تضارب، مع الحفاظ على أكبر قدر من المصادقية في عملية القائمة.

5 - العمل بصفة شخصية

24- على كل خبير أن يعمل بصفته الشخصية المحضة، بغض النظر عن أي انتماء آخر سواء كان حكوميا أو صناعيا أو تنظيميا أو أكاديميا.

6 - إثبات أسى المعايير المهنية

25- يتوقع من كل خبير مكلف بمهمة أن يتمثل لجميع المعايير المهنية المعمول بها، وذلك بصورة موضوعية ومحيدة وأن يظهر درجة عالية من السلوك المهني لدى قيامه بمهامه. وينبغي أن تسري هذه المعايير على أي مناقشات تساعد الطرف على اختيار الخبير. ويتوقع من الخبراء أداء واجباتهم في التوقيت المناسب.

7 - المساهمة في تدريب العاملين المحليين عند الإمكان

26- يمكن أن يطلب من الخبراء، حسب الحالة، أن يساهموا، كجزء من مهمتهم، في التدريب الميداني للعاملين المحليين وبناء قدراتهم.

8 - السرية والشفافية

27- ما لم يرخص لهم بذلك الطرف الطالب المعني، لا يجوز للخبراء المقيدون في القائمة وبضطلعون بمهام إفتاء معلومات سرية حصلوا عليها من خلال أداء واجباتهم أو نتيجة لذلك. وينبغي أن تكون السرية على النحو المقرر في الاتفاق المبرم بين الطرف المعني والخبير.

28- ينبغي إتاحة المشورة الخطية النهائية للخبير من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع احترام المعلومات السرية.

9 - بيان توقعات واضحة

29- يكون الطرف والخبير مسؤولين عن ضمان وضوح توقعات وصلاحيات الطرف وفهم الخبير لها.

10 - تقديم تقرير

30- ينبغي أن يعدّ الخبير تقارير موجزة بعد انتهاء المهمة، وتشمل تقييما عاما للعملية، والنتائج المحققة والصعوبات التي صادفها، بالإضافة إلى الاقتراحات التي يمكن مراعاتها في المهام القادمة.

حاء - دفع أتعاب أعضاء القائمة

1- مهام الصالح العام

31- لأي خبير أن يقوم بمهمة على أساس خدمة الصالح العام. وتسري نفس المبادئ المتعلقة بتضارب المصالح، والعمل بصفة شخصية، والالتزامات الأخرى الواردة في القسم 'زاي' على مهام الصالح العام هذه.

2- الإعارة

32- لأي منظمة أن تسمح بقيام الخبراء المنتمين إليها بمهامها على أساس إعارتهم من مهامهم الأصلية. وينبغي توشي الشفافية والإفصاح الكامل عن أي ترتيب من هذه الترتيبات. ولا تلزم أي حكومة أو مؤسسة بسداد تكاليف مستحقة على خبير تم ترشيحه.

3- المدفوعات المحددة بعقد مع الطرف الطلب

33- ينبغي النص على الترتيبات القانونية للتعاب و/أو النفقات المرتبطة بمهمة ما في اتفاقات تعاقدية بين الطرف والخبير المعني.

طاء - المسؤولية

34- يكون الطرف الطالب مسؤولاً عن القرارات التي يتخذها استناداً للمشورة المقدمة.

1- مسؤولية الطرف المرشح

35- لا تكون الحكومات المرشحة مسؤولة عن السلوك الشخصي للخبير الذي رشحته أو إسهاماته أو النتائج الناشئة عن عمله أو المرتبطة بعمله.

2- مسؤولية الأمانة

36- لا تكون الأمانة مسؤولة، أو خاضعة لأي إجراء قانوني ينشأ عن الاستعانة بخبير من القائمة أو مشورته.

3- مسؤولية الخبراء

37- ينبغي النص على مسؤولية الخبير والقانون المطبق، في العقد بين الطرف الذي يسعى للحصول على المساعدة والخبير.

ياء - التقارير

38- يطلب من الأطراف وسائر الحكومات التي تستعين بخبراء من القائمة أن تزود الأمانة بتقييم للمشورة أو أي شكل آخر من أشكال المساندة المقدمة من الخبراء والنتائج المحرزة. وينبغي إتاحة هذه التقييمات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأن تشكل جزءاً من السيرة الذاتية للخبير.

39- على الأمانة أن تعد لكل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، تقريراً عن عمليات القائمة. ويجب أن تتضمن التقارير معلومات وقائعية عن عدد الخبراء في القائمة وكذلك تقسيم القائمة على أساس المناطق والجنس والتخصصات. ويجب أن تتضمن هذه التقارير أيضاً معلومات عن الاتصالات المباشرة من جانب الأطراف ونتائجها أو الاتصالات التي تمت من خلال الأمانة ونتائجها، بما في ذلك أسماء الخبراء الذين تعاقد معهم

كل طرف طالب، ومذكورة عن موضوع التكليف ووصفه، ونتائج العمل المنجز ومدى توافر منتجات معدة كتابيا. ويجب أن تتاح هذه التقارير من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

كاف - المراجعة الدورية

40- يخضع تشغيل القائمة لمراجعات دورية مستقلة. وتتم المراجعات الدورية مرة كل خمس سنوات وفقا للمادة 35 من البروتوكول. ويجب تكون هذه المراجعات الدورية عريضة النطاق، وتتنظر إلى التوازنات الملائمة في عضوية القائمة وأوجه استعمالها وإنجازاتها وإخفاقاتها، ومراقبة جودة المهام في إطار القائمة، وضرورة وجود خدمات استشارية إضافية في إدارة القائمة وأي توصيات أخرى ممكنة لإدخال تنقيحات على الصلاحيات أو على هذا النظام الداخلي في ضوء النتائج المحققة.